

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

(تحت التأسيس)

الدوحة - قطر



وثائق ومستندات التأسيس

مع تحيات

اللجنة المؤقتة للجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

التاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

محضر الاجتماع التأسيسي

في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠١م الموافق ١٠ شعبان ١٤٢٢هـ ، عقد إجتماع في نادي الصقر حضره من مؤسسي الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية السادة التالية أسماءهم، مرتبة أبجدياً (مع حفظ الألقاب):

إبراهيم عبد الرحمن الباكر ، إبراهيم نوح المطوع، حسن توفيق، حسن عبد الله بو هندي، حمد حمدان المهندي، حمد عبد الله الرميحي، حمد عبد الله المري ، خالد احمد جاسم الدرويش، خلف عيسى بو جمهور المهندي ، راشد محمد خاطر، سعد بو رشيد، شافي حسن فرحان النعيمي، صالح محمد بوداود المهندي، عبد الرحمن محمد الجفيري ، عبد العزيز كمال ، عبد الله جمعة الكبيسي، علي خليفة الكواري ، علي عبد الله المناعي، عيسى محمد حسين آل إسحاق ، فاروق عبد الله النعمة ، محمد صالح الكواري ، محمد صالح المناعي ، محمد هلال الخلفي، ناصر محمد العثمان ، يوسف جاسم الدرويش.

- ١- اختارت الجمعية السيد يوسف جاسم الدرويش رئيساً للاجتماع باعتباره أكبر الأعضاء سناً.
- ٢- أقر الاجتماع عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية .
- ٣- أنتخب المجتمعون لجنة مؤقتة من تسعة أعضاء وثلاثة أعضاء احتياط ، كما يلي:

أ- أعضاء اللجنة السادة:

إبراهيم عبد الرحمن الباكر، حمد عبد الله المري، صالح محمد بوداود المهندي، عبد الرحمن محمد الجفيري ، علي خليفة الكواري ، عيسى محمد حسين آل إسحاق، محمد صالح الكواري ، ناصر محمد العثمان ، يوسف جاسم الدرويش.


ب- أعضاء الاحتياطي السادة:

إبراهيم نوح المطوع ، عبد الله جمعة الكبيسي، وعلي عبد الله المناعي.


- ٤- فوض الاجتماع اللجنة المؤقتة باستكمال توقيع المؤسسين ومتابعة إجراءات التسجيل والإشهار وإدارة الجمعية إلى أن يتم انتخاب أول مجلس إدارة وفقاً للمادة ١١ من القانون (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

انتهاء الاجتماع في تمام الساعة الثامنة مساء نفس اليوم .

أمين سر الاجتماع


عيسى محمد آل إسحاق

رئيس الاجتماع


يوسف جاسم الدرويش

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

أنه بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠١ الموافق ١٥ شوال ١٤٢٢هـ، اتفق المتعاقدون الموقعون أدناه، على تأسيس "الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية"، وفقاً لما يلي:

مادة (١)

أن يؤلفوا منهم جماعة ترمي الى إنشاء جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

مادة (٢)

أ - اسم الجمعية : الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

مادة (٣)

مقر الجمعية ومحلها القانوني في مدينة الدوحة.

ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل والخارج ، وفقاً للنظام الأساسي المرفق.

مادة (٤)

أغراض الجمعية هي :

- ١) مساندة حقوق الشعب الفلسطيني من خلال الدعم المالي والمعنوي .
- ٢) دعم انتفاضة ومقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال .
- ٣) مقاومة ما يسمى بالتطبيع مع الكيان الصهيوني .

ويجوز لها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال أو الأنشطة المبينة في النظام الأساسي المرفق .

مادة (٥)

مدة الجمعية : غير محددة

قائمة بأسماء الموقعين على طلب
إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

الترقيم:

م	الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	الخط الموبايل	فاكس
١-	محمد عبد الله محمد بلهني	٤٥	موظف / قرين بنان كيمي	الدوحة	قطري	٤٨٨٠١٤٥		-
٢-	محمد يوسف بورشيد	٤٠	موظف / تلفزيون قطر	الدوحة	قطري	٤٨٩٤٥٠٠	٤٨٦٤٥١١	٤٨٦٤٥١١
٣-	شفيق محمد الزهران لقيس	٥٢	مهندس	الدوحة	قطري	٤٨٣٧١١٦	الموبايل	-
٤-	محمد أحمد عبد الله أبو هادي	٥٦	ديبلوماتي	الدوحة	قطري	٥٨١٦-٧٢		
٥-	محمد عبد الله الرهيني	٤٨	مخرج ومؤلف مسرحي	الدوحة	قطري	٥٥٥٥٦١٤		
٦-	علي بن محمد الكبيسي	٥٦	مخاض	الدوحة	قطري	٥٥٤٤١٤١	١٦٣٣٥٥	٤٨٨١٤٣٤
٧-	محمد هلال الخليفة	٤٨	حوم، تربيوي	الدوحة	قطري	٤٨٣٦٥٩١		
٨-	محمد صالح الناقف	٤٢	باحث تمويل	الدوحة	قطري	٤٨٣٦٦٤٠		
٩-	م. م. م. الرهيني	٥٢	مهندسي	الدوحة	قطري	٥٥٠١٠١٦		٤٤١٩٥٦٧
١٠-	م. م. م. عبد الله البري	٥٣	مهندسي	الدوحة	قطري	٥٨١٨٦٦٦		٤٤٣٨٦٣٣
١١-	خالد احمد روليس	٤٠	موظف قطر للبريد	الدوحة	قطري	٥٥٤٩٩٧٣		
١٢-	محمد صالح النواصي	٥١	مدير مركز الخليفة للدراسات	الدوحة	قطري	٥٥٠٧٧٧٤		٤٨٧٠٦٠٠
١٣-	عبد العزيز تاجر العبدان	٤٧	موظف	الدوحة	قطري	٥٥١٨٦٦١		
١٤-	احمد ناصر محمد العبدان	٦٣	رجل أعمال	الدوحة	قطري	٥٥٤١١٥٨		4427187
١٥-	خالد محمد الريان	٥٥	رجل أعمال	الدوحة	قطري	٤٤٤٧٦٦٦		٤٤٤٨١١١

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

المترشحون

م	الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التنماء-الآلي	فاكس
	ناصر محمد الصنان	1939	صحفي	الدوحة	قطري	009924	009924	4506747
	يونس جاسم الدرويش	1947	محل أعمال	الدوحة	قطري	001545	001545	4275444
	علي عبدالله الطناني	1953	مدرس	الدوحة	قطري	01763.7	01763.7	
	فادحة عبدالله لعمه	1958	معلمة	الدوحة	قطري	002.121	002.121	
	أحمد محمد الخاطر	1964	معلم	الوكرة	قطري	01502702	01502702	
	إبراهيم فلاح جبار المانع	1951	معلم	الدوحة	قطري	001.1.0.	001.1.0.	4826770
	خلف عيسى بن محمد الوهيبي	1951	معلم	الدوحة	قطري	0139.98	0139.98	4755881
	عبد الرحمن محمد الحويش	1957	معلم	الدوحة	قطري	0079880	0079880	4275007
	مهاج محمد البوداد الوهيبي	1966	معلمة	الحد	قطري	00.3.02	00.3.02	4755756
	إسماعيل محمد آل - كمال	1952	موظف	الدوحة	قطري	0060797	0060797	
	علي خليفة الكواري	1961	موظف	الدوحة	قطري	487764	487764	4875095
	أحمد حوقل	1963	معلم	الدوحة	قطري	0070445	0070445	4875054
	عبد العزيز بن محمد الخاطر	1950	معلم	الدوحة	قطري	487764	487764	
	علي محمد الوهيبي	1969	معلم	الوكرة	قطري	0015809	0015809	4414997
	عبد الرحمن بن محمد الوهيبي	1947	معلم	الدوحة	قطري	4807797	4807797	4807

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

المؤيدون
المؤيدون

م	الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	رقم
	عبدالمعز عبد الرحمن خال		موظف للتدريس بالكلية	الدوحة	قطري	٤٨٥٥٥١٢		٤٦٥٥٧
	خليلة هنية محمد المسلماني	٤٦ سنة	احمال حرة	الدوحة	قطرية	٥٥١٤٤٠٠		٤٤٧٤٣
	محمد بن منصور عبد العزيز الدريس	٤٦ سنة	احمال حرة	الدوحة	قطري	٥٥٥٧١٨١		٤٦٣٤٣
	سيد سيف عاكف الكعبي	٤٤ سنة	معلم	الدوحة	قطري	٥٥٦٦٥٥٠ ٥٥٤٦٥٥٠		٤٧١٥٦
	سيد شادي عويش	٤٧ سنة	احمال حرة	الدوحة	قطري	٥٥٤٦٥١٤		٤٧٧٥١
	صبري محمد المرعوط	٤٤ سنة	معلمة - ادارة المعلومات	الدوحة	قطرية	٤٦٩٦٧٣٤		٤٧٧٣٣
	محمد العزيم جوده الدليم	٤٧ سنة	احمال حرة	الدوحة	قطري	٤٣٦٦١٠١		٤٧١٠٣
	محمد عبد الوهاب بن جباري	٥٥ سنة	احمال حرة	الدوحة	قطري	٤٤٤٩٤٠٢		٤٤٤٣٣
	تامر عبد الرحمن درويش	٥٥ سنة	احمال حرة	الدوحة	قطري	٤٤٤٤٤٤٤		٤٤٧٠٩٦
	خيار عبد الوهاب	٣٨ سنة	كاشفة	الدوحة	قطري	٤٤٤٧٧٣٣		٤٥٥٥٨
	هناضه المنجد الكفري	٤٧ سنة	احمال حرة	الدوحة	قطري	٤٤٤٦٥٠٠		٤٤٧٧٣
	جمار عيسى راجع	٤٣ سنة	معلم	الدوحة	قطري	٤٣٣٣٤٤٤		٤٣٦٧٤
	عبد الحامد بن جبار	٥٧ سنة	معلم	الدوحة	قطري	٥٥٤٤٤٤٤		٤٤٧٧٣

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

م	الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	فاكس
	عبدالمعز زعيم عبدالمعز السبيعي	1967 < 52	وزير سابق	الدوحة	قطري	0017760		4371144
	جمال فايز فحيس السعيد	1964	مدير ادارة التعليم الثانوي	الدوحة	قطري	0032876		430477
	محمد عبدالمعز السعيد	1969	خبير اعلاجي	الدوحة	قطري	002287		4664079
	د. احمد محمد يوسف عيسى الفزري	1968	عضو مجلس الشورى	الدوحة	قطري	0011002		432691
	صالح أحمد زويد	1970	موظف	الدوحة	قطري	0011383		4794897
	د. مصطفى محمد أحمد محمد	1969	جامعة قطر	الدوحة	قطري	0009718		483289
	محمد ناصر الامان	1970	الدوحة	الدوحة	قطرية	0007709		430309
	خالد أحمد عبد العبدان	1971/19/3	وزارة الخارجية	الدوحة	قطري	0823179		4234401
	د. يوسف محمد عيسى	1967	جامعة قطر	الدوحة	قطري	007071		427409
	عبدالعظيم العائش	1900	فلم للتبرول	الدوحة	قطري	0018028		4811007
	محمد ناصر محمد الفريد	1902	قطر للتبرول	الدوحة	قطري	0007070		4824021
	المراسم احمد ابراهيم السعيد	1909	فوترة طب	الدوحة	قطري	0809797		
	عبدالعزیز ماسم الخفيري	1972	فوترة طب	الدوحة	قطري	001149		477001
	سوك زينب سوك آل زينب	1960	خبير تقني	الدوحة	قطري	0009190		
	محمد زينب سوك آل زينب	1965	مترجم	الدوحة	قطري	007311		489600

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية










م	الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	فاكس
	محمد زبيدي باقوت	٤٤	مهاجر قاتولي	الريان الجديد	قطري	٥٥١١٢٥٦		٤٦٥٨٧٥٦
	د. طارق أبو بكر	١٩٤٨		الشيخ لودان	قطري	٥٥٦٦٤١١		
	عبدالله صالح اللميس	١٩٤٤	اهل أعمال	العيري	قطري	٤٤٤٦٣٦٣		٤٤٤١١٠٢
	أحمد مدين بشار	١٩٥٦	معلم	اسيري	قطري	٤٦١٤٤٥٤		٤٦١٤٤٥٤
	محمد بن علي الخنفر	١٩٤٦	موظف/المنزلة	البرال	قطري	٥٥٠٦٦٤٦		٤٦٧٢٦٤٤
	مسعود الرحمن كنف	١٩٤٤	مترجم	الطرقاب	قطري	٥٥٤٤٦٤٨		٤٤٢٩٢٦٧
	عبدالمجيد الفانج	١٩٥٨	معلم	الخانج	قطري	٥٥٠٢٥١٥		٤٤٤٥٥٥٤
	عبدالمجيد بن محمد طيب	١٩٥٥	معلم	النهر	قطري	٤٢٧٠٩٨٠		٤٢٧٠٩٨٨
	عبدالمجيد بن محمد الكندي	١٩٤٩	معلم	المنزلة	قطري	٤٨٦٦٥٥٥		
	عبدالمجيد بن محمد الكندي		معلم	المنزلة	قطري	٥٨٧٨٩٧		
	محمد نور عبد الله الصولي	١٩٤٣	معلم	المطهر القديم	قطري	٤٦٥٤٤٦٦		٤٤١٨٤٤٦
	محمد بن أحمد الكندي	١٩٤٨	معلم	بدرع لسان طلب	قطري	٥٨١١٢٨٢		٤٨١١٠١١
	مريم بنت محمد الوردوني	١٩٥٤	مترجمة	المنزلة	قطري	٥٥٠٨٤٨٢		٤٢٦٤٤٤٧
	عبدالمجيد بن محمد الكندي	١٩٤٤	معلم	المنزلة	قطري	٥٥١٥٠٦٦		٤٨٢٥٢٨٢
	محمد محمد عبد الله السبي	١٩٤١	معلم	المنزلة	قطري	٥٥١١٧١٧		٤٨٧٥٤٧٤

قائمة بأسماء الموقعين على طلب

إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

م	الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	فاكس
	إبراهيم علي البز	٢٨	مدرسة	الزوجه	قطرية	٥٨٦٤٨٥٥		٤٨٦٤٨١٦
	يوسف اللطيف	٦٠	معلم	الدوحة	قطرية	٥٥٠٠٤٤		٤٦٦٩٠٢
	مبارك محمد الخليل	٥١	مهندس	الدوحة	قطرية	٥٨٤٠٤٩٦		٤٨٧١٥٥٥
	سبا (مبارك محمد الخليل)	٤٥	معلمة	الدوحة	قطرية	٤٨٢٢٤٦٤		
	محمد علي الخليل	١٩٤٢	طبيب	الدوحة	قطرية	٥٥١٥٧٥٧		٤٢٩٤٤٦١
	المهندس محمد الخليل	١٩٥١	مهندس	الدوحة	قطرية	٥٥١٥٠٠		٤٢٩٤٤٦٣
	محمد بن محمد الخليل	١٩٤٤	رجل اعمال	الدوحة	قطرية	٥٥٠٥٠٦		٤٢٤٠٨٩٨
	حمزة محمد الخليل	١٩٥١	موظف	الدوحة	قطرية	٥٥٠٩٦٥٦		
	عبدالله محمد الخليل	١٩٥١	موظف	الدوحة	قطرية	٥٨٠٢٥٠٥		٤٤٢٠٢١٤
	محمد بن محمد الخليل	١٩٥٢	موظف	الدوحة	قطرية	٥٥٤٦٨٦٨		٤٨٧١٧٤٥
	خالد الخليل	١٩٥٦	مهندس	الدوحة	قطرية	٥٥٠٢٧٢		٤٤٠٤٨٥٥
	هارث محمد الخليل	١٩٤٤	طباخ	الدوحة	قطرية	٥٥٤٤٨٨٨		٤٤١٤٠٤١
	عبدالله محمد الخليل	١٩٤٥	موظف	الدوحة	قطرية	٥٥١٤٧٠٠		
	د. ربيع محمد الخليل	١٩٥٦	معلم	الدوحة	قطرية	٥٥٤٩٤٩٩		٤٨٥٥١٠٧
	كبير فضل الخليل	١٩٥٤	استاذ جامعي	الدوحة	قطرية	٥٥١٠٤٦٤		٤٤٧٨٢٤٧

قائمة بأسماء الموقعين على طلب
إشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

م	الاسم	العمر	المهنة	محل الإقامة	الجنسية	هاتف	التوقيع	فاكس
	د. إبراهيم محمد سيدان	٤٨	استاذ جامعي	الدوحة	قطري	٥٥٢٥٥١٠		٨٧٤٥٤٥
	عبدالله بن عبد الوهاب	٥١	موظف	"	"	٥١٧٤٥٠		٤٦٧١٨٩٠
	محمد عبد الوهاب	٥١	موظف	"	"	٥١٧١١٧		٤٨٧٧١٥١
	ناصر محمد التميمي	٤٧	موظف	"	"	٥٥٥٤٩٣٦		٤٧٢٨٤٩٠
	علي محمد بن عبد الوهاب	٤٨	موظف	الدوحة	قطري	٤٨٦٧٦٤٧		
	محمد بن عبد الوهاب	١٩٥٠	موظف	"	"	٥٥٥٧٧٠٩		
	محمد بن عبد الوهاب	١٩٥٢	موظف	"	"	٥٥٠٢٤٢		٤٢٥٠٨٦٢
	عبد الوهاب بن عبد الوهاب	١٩٥٢	موظف	الدوحة	قطري	٥٥٠٠٨٠٧		
	عبد الوهاب بن عبد الوهاب	١٩٥٦	موظف	الدوحة	قطري	٥٥١١٧٢٠		٤٦٧٦٦٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

النظام الأساسي

الباب الأول

تأسيس الجمعية واسمها ، ومقرها ، ومنطقة عملها ، وأغراضها

مادة (١)

تأسست وفقاً لأحكام القانون النافذ ، وهذا النظام الأساسي ، جمعية بيانها كما يلي :

أ اسم الجمعية : "الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية"

ب مقر الجمعية : يقع المركز الرئيسي للجمعية في مدينة الدوحة بدولة قطر .

ج منطقة عملها : دولة قطر

مادة (٢)

أغراض الجمعية هي :

أ مساندة حقوق الشعب الفلسطيني من خلال الدعم المالي والمعنوي حتى يتمكن من تقرير مصيره واستعادة كامل حقوقه غير منقوصة.

ب دعم انتفاضة ومقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال .

ج مقاومة ما يسمى بالتطبيع مع الكيان الصهيوني بمختلف أشكاله وكافة صوره على المستوى الوطني والإقليمي والعربي والإسلامي.

وفي سبيل تحقيق تلك الأغراض للجمعية أن :

أ) تتعاون وتنسق مع سائر اللجان والهيئات والمنظمات والجمعيات الأخرى واللجان المماثلة أو تلك التي تهدف إلى ذات الأغراض في دولة قطر وفي الدول العربية والإسلامية والدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها.

(ب) توظف القدرات الفكرية والأدبية والفنية المحلية، للتوعية بطبيعة الصراع العربي - الصهيوني ومناصرة الشعب الفلسطيني في كفاحه.

(ج) تستخدم جميع الوسائل الإعلامية المتاحة ، بما في ذلك إقامة الندوات والمحاضرات وإعداد وإصدار ونشر الدراسات والكتيبات والدوريات لغرس وتكريس التأيد لحقوق الشعب الفلسطيني. وللجمعية أن تدعو من خلال الحوار الهادف والإقناع كافة الفعاليات في المجتمع لتبني مساندة الشعب الفلسطيني وعدم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

(د) تجمع المساهمات والتبرعات والهبات من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة على النطاق المحلي لدعم صمود الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

مادة (٣)

لا تشتغل الجمعية بالأمر السياسي، وتنتهج الجمعية في تحقيق أهدافها الوسائل السلمية في إطار النظام العام، وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي.

الباب الثاني

العضوية

مادة (٤)

يكون حق العضوية متاحاً لجميع المواطنين القطريين والمقيمين في دولة قطر على أن تتوافر في العضو الشروط التالية:

١- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

- ٣- أن يوافق على النظام الأساسي كتابة و أن يلتزم بأهداف الجمعية .
- ٤- أن يسدد الاشتراك السنوي.
- ٥- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦- للأعضاء غير القطريين كافة الحقوق بالجمعية باستثناء حق الترشيح وتولي عضوية مجلس الإدارة.

مادة (٥)

- (أ) يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة . ويجوز لمجلس الإدارة ، بموافقة أغلبية أعضائه ، قبول الطلب أو رفضه ، مع بيان أسباب الرفض .
- (ب) يجوز لمن رفض طلبه ، أن يتظلم مباشرة خلال ثلاثين يوما الى الجمعية العمومية ، وفي هذه الحالة يجب أن يدرج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها ، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري ، وإذا صوت لصالحه أغلبية الأعضاء الحاضرين ، يصبح الطالب عضوا في الجمعية بمجرد إغلاق نتيجة التصويت .
- (ج) استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين ، لا تعرض طلبات الأعضاء المؤسسين على مجلس الإدارة ، وإنما يتم قبولهم بمجرد توقيعهم على طلب التأسيس وعقده .

مادة (٦)

يجب على طالبي الانضمام للجمعية ، من فيهم الأشخاص الذين يوقعون على طلب التسجيل أن يقدموا التعهد التالي :

أنا حامل بطاقة شخصية رقم :

المقيم في وعنواني

ومهنّي أتقدم بطلي هذا راغباً في قبولي عضواً في الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية وإذا قبلت عضواً فيها ، فإنني أتعهد بأن أعمل بمقتضى نظامها الداخلي ، وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر بهذا النظام ، وأن ألتزم بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وبتنفيذ الالتزامات والشروط المبينة في نظام الجمعية الأساسي الذي اطلعت عليه .

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات ممتازة للجمعية ، ولا يكون لهذا العضو حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، أو شغل إحدى الوظائف بالجمعية ، ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطتها .

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ خمسمائة ريال قطري يؤدي سنوياً. وللجمعية العمومية العادية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل قيمة الاشتراك السنوي و/أو فرض رسوم انتساب. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل ، وإذا انضم أحد الأعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

مادة (٩)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية :

- (١) أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة .
- (٢) المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها .
- (٣) عدم التحدث باسم الجمعية ، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة .
- (٤) أية واجبات أخرى ترى الجمعية إضافتها .

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- (١) المشاركة في أنشطة الجمعية .
- (٢) حضور جلسات الجمعية العمومية ، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي ، والتصويت على قراراتها .
- (٣) الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك الأعضاء غير الحاملين للجنسية القطرية .
- (٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- (٥) أية حقوق أخرى ترى الجمعية إضافتها .

مادة (١١)

تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

- (١) إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية .
- (٢) إذا امتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية لمدة سنتين متتاليتين من التاريخ المقرر للسداد، رغم إخطار الجمعية له كتابة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
- (٣) إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها .
- (٤) إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية .
- (٥) الاستقالة المكتوبة .
- (٦) الوفاة .

مادة (١٢)

يجوز لعضو الجمعية التظلم من قرار إسقاط العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار كتابة، وإلا اعتبر التظلم كأن لم يكن.

ويكون التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية ، ويجب إدراج التظلم في جدول أعمال أول اجتماع لها، ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٣)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين سقطت عنهم تلك الصفة بسبب الاستقالة ، أو أسقطت عنهم بسبب عدم أداء الاشتراكات ، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال مدة سنتين وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة.

فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها ، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٤)

تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم، ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل.

مادة (١٥)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية ، وتجتمع بصفة عادية مرة كل عام، وبصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٦)

تجتمع الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه في حالة غيابه، خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع الأول لكل جمعية عمومية، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل. وتتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه ، كما يرفق بما جدول الأعمال . ويجوز في اجتماعات الإعادة بسبب عدم اكتمال النصاب ، أن تتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النشر في الصحف اليومية، على أن يتم النشر في صحيفتين يوميتين على الأقل على فترتين أولاهما: قبل أسبوع من موعد الاجتماع والثانية يوم الاجتماع نفسه.

مادة (١٧)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، وعند غيابهما يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يحل محلهما. ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر أعضائها سناً.

مادة (١٨)

يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية العادية ، ولكل عضو الحق في أن ينب عنه - كتابة- عضواً آخر، يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية . ولا يجوز للعضو

أن ينوب عن أكثر من واحد، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان.

مادة (١٩)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة ، وبعد انتهائها ، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر، تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً ، ويعتبر اجتماعها صحيحاً إذا بلغ عدد الحاضرين ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر بعد ساعة من موعده، تدعى الجمعية العمومية العادية للانعقاد مرة ثالثة وأخيرة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويعتبر اجتماعها هذا صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (٢٠)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي .

ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام ، أو بناء على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل .

مادة (٢١)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر فيما يأتي :

(١) التقرير السنوي لمجلس الإدارة .

(٢) تقرير مراقب الحسابات.

(٣) التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

٤) إبراء ذمة مجلس الإدارة .

٥) إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

٦) اعتماد أو تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته .

٧) أي أمر من الأمور المدرجة على جدول الأعمال .

٨) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري .

مادة (٢٢)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي النظر في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٣)

تجتمع الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه في حالة غيابه ، بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع .

وفيما لم يرد فيه نص خاص تسري على توجيه الدعوة لتلك الاجتماعات ورئاستها ، وحضور الأعضاء والتصويت فيها ، وعدم جواز النظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، أحكام المواد ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٢ من هذا النظام الأساسي .

مادة (٢٤)

مع مراعاة نص المادة (١٦) بشأن توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بإعلان عام ينشر في الصحف اليومية على مرتين،

أولهما قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل و ثانيهما يوم الانعقاد. وذلك في حالة الاستعجال أو الضرورة القصوى .

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر فيما يأتي :

- (١) المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
- (٢) البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة ، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة.
- (٣) إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ، كلهم أو بعضهم .
- (٤) تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- (٥) حل الجمعية أو اتحادها أو دمجها مع غيرها.

مادة (٢٦)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويذكر في محضر كل اجتماع، ساعة وتاريخ ومكان انعقاده ، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة ، ومدى توافر النصاب المقرر للحضور . كما يذكر به اسم رئيس الاجتماع وأمين السر ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي حازها كل قرار .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٢٧)

يشكل مجلس إدارة الجمعية من تسعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لثلاث دورات متتاليات فقط .
ويفوز بعضوية مجلس الإدارة من ينال أكثر عدد من أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي اثنين أو أكثر في عدد الأصوات ، يلجأ إلى القرعة لتحديد العضو الفائز .
واستثناء من أحكام الفقرتين السابقتين ، يختار المؤسسون من بينهم أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى إدارة أعمال الجمعية ، إلى حين انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - في أول اجتماع له - رئيساً ، ونائباً للرئيس ، وأمين السر ، وأميناً للصندوق .

مادة (٢٩)

إذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة لسبب ما ، حل مكانه العضو الذي نال في آخر انتخابات للجمعية العمومية أكثر الأصوات ، بين الذين انتخبوا في مجلس الإدارة ، فإذا لم يوجد وبلغت الشواغر في عضوية مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء أو أكثر، تجتمع الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء يشغلون العضوية الشاغرة خلال ثلاثين يوماً من ذلك . وإذا كانت الشواغر في عضوية مجلس

الإدارة أقل من ثلاثة أعضاء يتم الانتظار إلى موعد الجمعية العمومية العادية لإجراء الانتخابات التكميلية.

مادة (٣٠)

يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- رسم الخطط ، وإعداد برامج ونشاطات وأعمال الجمعية ، والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إصدار اللوائح الداخلية المالية والإدارية المنظمة لسير العمل ، وتعيين الموظفين اللازمين للعمل، وإنهاء خدماتهم ، وتأديبهم .
- ٣- قبول الأعضاء الجدد .
- ٤- إنشاء فروع للجمعية .
- ٥- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية .
- ٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية ، وعرضه على الجمعيات العمومية في دور انعقادها العادي .
- ٧- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية .
- ٨- إخطار وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان-قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل - بصورة من الحساب الختامي ، ومشروع الموازنة للعام الجديد، لتقوم الوزارة بالمراجعة المستندية ، وإيفاد من يمثلها في اجتماعات الجمعية العمومية .

مادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

ويجوز عقد جلسات غير عادية ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه ، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة ، وقبل موعدها بوقت كاف ، ويرفق بها جدول الأعمال.

مادة (٣٢)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص ، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه ، والأعضاء الحاضرون .

مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٤)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، اعتبر العضو مستقياً وعلى المجلس أن يختار بدلاً منه ، وفقاً للقواعد المقررة طبقاً للمادة (٢٩) من هذا النظام .

مادة (٣٥)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالأعمال التالية :

١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة .

- ٢ التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع أمين سر الجمعية ، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين .
- ٣ تمثيل الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير ، وله حق التوقيع نيابة عنها .
- ٤ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

يختص أمين السر بمجلس الإدارة - بوجه عام - بأداء الأعمال التي يكلفه بها مجلس الإدارة ، كما يختص بما يلي :

- ١ تحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية العمومية، بالتشاور مع رئيس المجلس .
- ٢ توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣ تدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٤ تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها .
- ٥ حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية .
- ٦ المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ، وتلاوته أمام الجمعية العمومية .
- ٧ الإشراف على أعمال الموظفين والمستخدمين ، والأشخاص المكلفين بأي من أعمال الجمعية .

مادة (٣٧)

يختص أمين الصندوق بأداء الأعمال التالية :

- ١- التوقيع ، مع غيره من المفوضين بذلك ، من أعضاء مجلس الإدارة ، على أذون صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بما .
- ٢- الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية ، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس ، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة .
- ٤- متابعة تحصيل الاشتراكات ، وإعداد قوائم المتخلفين عن أدائها ، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها .
- ٥- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية .
- ٦- إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، والميزانية العمومية ، والحساب الختامي .
- ٧- الاحتفاظ بالرصيد النقدي ، والالتزام بإبرازه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك التفتيش ، أو المراجعة ، أو المراقبة .

الباب الخامس

مالية الجمعية

مادة (٣٨)

- أ- تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والتبرعات والإعانات والوصايا ، وغير ذلك من المصادر المشروعة التي يقررها مجلس الإدارة .

ب- تودع جميع أموال الجمعية باسمها في مصرف من المصارف أو أكثر ، بعد ورودها مباشرة. ويجوز لأمين الصندوق - بقرار من مجلس الإدارة - الاحتفاظ بسلفة مستديرة لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، تخصص للمصروفات الثرية .

ج- لا يجوز السحب من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ، إذا كان المبلغ المسحوب يزيد على عشرة آلاف ريال ، وما دون ذلك يكون السحب بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، أو من يتوب عنه ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتماده.

وكل مبلغ يسحب من البنك يجب أن يكون بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من يتوب عنه ، مع أمين الصندوق .

د- يعمل مجلس الإدارة على تغطية المصروفات العمومية والإدارية للجمعية من دخل اشتراكات الأعضاء، ومن إيرادات نشاطات الجمعية والمبات المخصصة لإدارة الجمعية . ولا يجوز استخدام تبرعات الجمهور أو أي جزء منها لمراجعة نفقات إدارة الجمعية ومصروفاتها الإدارية والمالية .

مادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام . واستثناء من ذلك ، تشمل السنة الأولى المدّة من تاريخ شهر الجمعية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٠)

تخصص موارد الجمعية للمصرف منها على أغراضها . ويجوز للجمعية استغلال الفائض إيراداتها - الذي يزيد عن احتياجها - في مشروعات تتفق مع طبيعة أهدافها ، بقرار تتخذه الجمعية العمومية ، بناء على موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٤١)

يكون للجمعية موازنة سنوية وحساب ختامي ، يصادق عليهما مراقب حسابات من المحاسبين القانونيين تختاره أو تعتمد تعيينه الجمعية العمومية مباشرة أو من قبل لجنة من أعضاءها مفوضة من الجمعية العمومية بذلك . ومراقب الحسابات ، في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح.

مادة (٤٢)

أموال الجمعية - بما فيها الاشتراكات ، والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات ، والإعانات - تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٤٣)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية ، بموافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان، أن ينشئ فروعاً لها في منطقة عملها ، ويشترط لذلك ، أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها، ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية.

مادة (٤٤)

لا يجوز تعديل نظام الجمعية إلا بقرار تصدره جمعية عمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره أكثر من ثلثي الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، وبموافقة أكثر من نصف أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور.

وفي حالة تعديل نظام الجمعية فإنه يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤٥)

لا يجوز اتحاد الجمعية أو دمجها مع غيرها إلا بقرار تصدره جمعية عمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره أكثر من ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق الحضور ويصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور على أن يقترن ذلك بموافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

مادة (٤٦)

لوزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً.
 - ٢- إذا تكرر إخلالها بأحكام القانون النافذ أو هذا النظام الأساسي.
 - ٣- إذا خالفت أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليه.
- ويجوز حل الجمعية بقرار من جمعية عمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره ثلاثة أرباع الأعضاء، الذين لهم حق الحضور. ويصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور.
- وفي حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب ، فلا يجوز التصرف في مستنداتها ، إلا بقرار من وزير الخدمة المدنية ، ويبين هذا القرار طريقة التصفية ، وكيفية التصرف في المستندات . أما أموال الجمعية فيجب أن تؤول في حالة الحل إلى جمعية تعمل لذات الغرض داخل فلسطين وفقاً لقرار جمعية عمومية في اجتماع غير عادي.

مادة (٤٧)

تلتزم الجمعية في جميع تصرفاتها بأحكام القوانين السارية بالدولة ، بصفة خاصة القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ونظامها الأساسي ، ولوائحها الداخلية ، المالية والإدارية .

مادة (٤٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح العاملين بالجمعية ، تسري على موظفيها وعمالها الأحكام المقررة بقانون العمل ، والقوانين المكملة له.

مادة (٤٩)

تحل الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية ، أو بتفسير هذا النظام ، وتلك القائمة بين الأعضاء ، أو بينهم وبين مجلس الإدارة طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وللنظام الأساسي للجمعية أو التحكيم، أو اللجوء بعد ذلك إلى المحاكم العدلية بدولة قطر للفصل فيها.